

بها متى كانت غلته في إيجاب **الفعل** أو في
كونه مندوبا فاما متى كانت غلته في التحريم
فانه ان يقول ان النقص عليها بعيد بالقياس بها
ولا يحتاج في ذلك الى تعبد اخر واستدل في الكتاب
لصحة ما يختاره من قول ابي إسحاق النظام بان الله
سبحانه لو قال **أوجب** كل المشكرات في كل يوم
لانه خلوا كان ذلك تغليلا لوجوبه في كل يوم وكانت
الحلاوة فقط وجه المصلحة في وجوبه في كل يوم
لانه قصر التغليل عليهما مع اختلاف **أحق** الماء
ولا يجوز حصول وجه الوجوب او الحسن او الفرح
ولا يؤثر الاثر انه لا يجوز حصول التغليل ظاهرا
ولا يكون قبيحا **وبعد** فان قدر من الرفق
لا يجوز ان يصلح الضبي وهو على منتهى مخطوطة

١٩٩
ولا يصلح مثله متى كان الضبي على ذلك الصنف
واذا ثبت ذلك كانت الحلاوة موقوفة في المصلحة
في كل موضع فوجب **أكل الغسل** **الفرغ**
الخامس اختلف اهل العلم في ان النبي صلى الله عليه
وسلم هل كان متعبدا بالاجتهاد ام لا فيهم
من قال لم يكن متعبدا بذلك في شيء من الشرائع
وهو قول ابي حنيفة وابي هاشم و**ابو عبد الله** وحكي
عن ابي يوسف انه قال كان متعبدا بذلك وتاوى
ابو عبد الله على الخروج **واحكام الدنيا** وهو
اختيار القليوبي في بعض المواضع وجوز الشافعي
في رسالته ان يكون في الاحكام الشرعية ما
قاله عليه السلام اجتهادا وجوز القاضي في
موضع ولم يقطع عليه **واليه ذهب ابو الحسن**
البصري واختاره في الكتاب **رضي الله عنه**